(204) من أهل المنبر (656) ، ويكفي رد أحد المستمعين. [1739] مسألة 38 : يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب " سلام عليكم " : " سلام عليكم ورحمة ا وبركاته " ، بل يحتمل ذلك فيها أيضا وإن كان الأحوط (657) الرد بالمثل . [1740] مسألة 39 : يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول : " الحمد " أو يقول : " الحمد وصلى ا على محمد وآله " بعد أن يضع (658) أصبعه على أنفه ، وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له : " يرحمك ا " أو " يرحمكم ا " وإن كان في الصلاة ، وإن كان الأحوط (659) الترك حينئذ ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله : " يغفر ا لكم ". (السادس) : تعمد القهقهة ولو اضطرارا (660) ، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط (661) ، ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهوا ، نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلا ، جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة (662) .

(656) (من أهل المنبر) : وجوب رد السلام في غير أول اللقاء عرفاً محل إشكال مطلقاً.
(657) (وان كان الاحوط) : بل المتعين. (658) (بعد أن يضع) أي العاطس ، ولكن مقتضى بعض الروايات تأخير الوضع عن التحميد إلا إنها ضعيفة كرواية التقديم فاستحباب الوضع غير ثابت وان كان التحميد مستحباً. (659) (وان كان الاحوط) : لا يترك. (660) (ولو اضطراراً) : عن مقدمة اختيارية مطلقاً وكذا بدونها على الاحوط مع سعة الوقت للاعادة وإلا فلا تبعد الصحة. (661) (بل مطلق الصوت على الاحوط) : الاولى. (662) (حكمه حكم القهقهة) : فيه نظر.